

كان احكام الولاية متفيا حال روتة وانه عدم عزله بالرودة عدم الاحتياج التجدد
 التولية او السلم فليست اصل واختلاف الشيخ في القاضي يعني منهم من قال لا ينزل بالم
 يقدم قاض اخر ومنهم من فرق بينهما بان الجمعة موقفة فالواجب جمع الناس بعد العلم بقوتهم
 الجمعة والموقف القاضي ليس هنا نتيحة موقت بقوات بغوات الوقت فانه على كمال وجهه
 فلا ينزل الابه لان العزل حلق بالمشروط فالواجب الشرط لا ينبت العزل فليست
 القاضي كسنة حجة الابه لان صورته ادعي الخطا بان الطالب قد ابرأ في عن كمال قليل وكثير وقال
 قضيت الدين الذي لم يعلوا قام بخلافه بنية وقال القاضي ان اريد ان قدم العبد التجهيز واخاف
 ان لا يذني بالمال ويحذف الابل والاشيخا وشهروى هنا فاسمع من شهروى واكتب الى القاضي ذلك
 البديهة انه لا يسمع من شهروى ولا يكتب له في ذلك الخطا قول ابو يوسف واجمعوا انه لو قال العبد لا
 سره وخاصة مرة فانا اخاف ان يخاصني في اخر ما سمع من شهروى والسبب ان القاضي ذلك
 البديهة يكتب كذا في الجلب قال القاضي قضيت كذا في الجلب قال القاضي ذلك
 يجبر بغيره شهادة شهاوس كما لو قال ثبت عشي زنا فلان واحصانه فارحوه بتدبيره
 بغيره قوله وهو قول الامام وابي يوسف وقال الجدل لا يصدق القاضي فيما اخبر حتى يعرف
 الحجة التي يقضي بها قالوا هذا اختلاف في عصر و زمان لان ابا ح رضي الله عنه في القرن
 الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة فكان العاشر منهم الصلاة
 ويحرم في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضاة فلا يقبل قوله ما لم ينضم اليه شاهد
 اخر احتياط الحقوق العباد ومنهم من جعله اختلاف حجة وبرهان الجرح
 الله يقول فدا قول واحد غير مضموم عن الكذب فلا يكون حجة كالشهادة وهي القبول
 القاضي نايب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والنايب قائم مقام النبي عنه وقوله
 المنسوب عنه حجة على الافراد فكذلك الضد قال في الولاية من الفصل الاول منه كتاب ادب
 القاضي ونمايته قوله ان ابا ح في القرن الثالث عشر ومحمد في الرابع عشر القول بان القرن
 دون المائة قال في الحفاظ في فتح الباري بعد كلام ويطلق القرآن عرامة منه الزمان
 واختلاف في تحديد دها من عشرة اعوام الى مائة وعشرين لكن لم يرد منه صرح بالمتبعين
 ولا بالمائة وعشرة وما عد ذلك قال في قابل وذكر الجوهر في التلاوة والمائة وقد
 وقع في حديث عبد الله بن بشر عند مسلم ما يدل على ان القرن مائة وهو مشهوره وفي

ولو قضى بها جازلانه قضيا في المختلفاتى وهو مخالف لما هنا ووفق بعض الفضلاء
 بجل ما هنا ذلك علما ان الموكل باسمه ونسبه او فيه انه يقول الى
 القضاء عليه وقد علمت ان الصحيح المقتضى به انه لا يقضى بعلمه بحال قال الكرم في الخبر
 وطريق اثبات الوكالة بالخصوص ان يشهدوا بهما على الموكل سواء كان متكررا للوكالة
 او مقرا به بالتعدي لا غير كما في الخزانة ولا تقبل المشاهدة على المال حتى تثبت الوكالة
 وفي القينة لا تقبل من الوكيل بالخصوص بنية على وكالة من غير خصم حاضر ولو قضى
 بها صح لانه قضيا في المختلفاتى كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لان الموكل
 وقت القضاء بالوكالة غايب والغايب انما يصير معلوما بالاسم والنسب فاذا كان
 القاضي يعرف ذلك لم تكن الوكالة لانه يقضي بمعلوم على معلوم واذا لم
 يعرف ذلك لو قضى بالوكالة قضى لمعلوم على مجهول لا ينزل القاضي بالرودة
 فان الكفر لا ينافي القضاة في احد الروايتين حتى لو قل الكافر ثم اسلم هل يحتاج الى
 تقليد اخر فيه روايتان انه ومنه يعلم انه تقليد الكافر صحيح وان لم يصح قضاؤه في حال
 كفره ومشاكل في الولاية وعلمه بان المتردد موقوف وبان الارتداد فسق وليس
 الفسق لا ينزل الا ان ما قضى حال الارتداد يكون باطلا ثم قال ولو حكر جلا ثم
 ثم اسلم لم يجر حكمة الا بتحكيم جديد وعلى قياس القاضي لا ينزل ويجعل ان يفرق بينهما
 بان القاضي المقدم انما يصير قاضيا بتقليد الامام قالوا قلنا بان ينزل بالرودة يحتاج
 الى تقليد جديد وفيه جرح وانشاعة للفاحشة وهذا لا يجوز لانه لو تاب صلح اما الحكم
 انما صار قاضيا بتقليد لها ولا حرج في التقليد ثانيا فنصير الهوى ان ما ذكره لم يخالف
 لما في جامع الفصولين من الفصل الاول من انه ينزل بالرودة والجواب ان ما في جامع
 الفصولين مبني على خلاف المقتضى به قيل ما ذكره لا يجوز عن النبي لا ذل منه استمد
 ولاية حال كفره فيلزم ثبوت ولاية الكافر على المسلم والجواب ان احكامه غير نافذة على
 المسلم وان استمرت لايته لا يذبح الاشكال اذا المتبادر من قوله تعالى ولا يجعل الله لظالمين
 على المؤمنين سبيلا اتفاقا اصل الولاية لا تنقضي باع عدم نفوذ الاحكام فتأمل قوله لا يجعل
 انه يقال لا يلزم منه عدم عزله بالرودة استمد ولاية على المسلم اذا لم يحال روتة
 باطالة كما تقدم عن الولاية لا يصحح موقوفه وانما يصح بعد اسلامه وان كان ذلك

كان